

الجريدة الرسمية لمصر

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أطغر المقاصة الأخيرة بطبع العيارات المختلفة بالأشواك وثغر الأعشارات القانونية

(العدد ٩٣) يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٣٩ - أول نوفمبر ١٩٢٠ (السنة الحادية والتسعون)

قانون نمرة ٤١ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بالتدابير الازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من تقاوى القطن

نحو سلطان مصر

لما كان من المهم أن توضع على وجه السرعة التدابير الازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من القطن غير المحلوخ وبذرة القطن تلافياً لما عساه أن ينشأ عن ذلك من الضرر الجسيم للزراعة والصناعة الفعلية ؛
وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة تقل

القطن غير المحلوخ ؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة بعدأخذ رأى المجلس الاستشاري للزراعة ، وبناء على موافقة رأى مجلس الوزراء ؛
وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الخناطة بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٢٠ طبقاً للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسنابها هو آت :

مادة ١ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تكون لفظة "أزراع القطن" شاملة لأنواع القطن المبين بالملحق المرفق بهذا القانون وكل نوع آخر يمكن أن يضاف إلى الملحق المذكور بقرار يصدره وزير الزراعة .

٢ - لا يجوز :

(١) خلط أي نوع معين من القطن بنوع أو أنواع أخرى سواء كان ذلك مباشرةً أو بواسطة الغير ؛

(٢) خلط بذرة نوع معين من القطن بذرة نوع أو أنواع أخرى من القطن سواء كان ذلك مباشرةً أو بواسطة الغير .

٣ - هذا المنصع يسرى على :

- (أ) القطن أيا كان نوعه من وقت جنيه إلى أن يتم حاجه ؛
- (ب) بذرة القطن أيا كان نوعها . وبع ذلك لا يسرى هذا المنع على البذرة الخاصة للتصدير أو للتصدير أولأى عمل صناعي آخر بشرط أن يكون الشخصي المعنى المذكور ثابتاً ثبوتاً واضحًا ؛
- (ج) كل شخص في حجازه أو تحت مراقبته قطن غير مجامح أو بذرة قطن لأى غرض كان .

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص

إرادة سلطانية صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء، نمرة ٧٩

قانون نمرة ٤١ لسنة ١٩٢٠ خاص بالتدابير الازمة لمنع خلط الأنواع المختلفة من تقاوى القطن .

قرار باعتماد بعض حضرات فضلة الحاكم الأهلية .

قرار وزاري عن صيد السمك في اقزع والمصارف ونهر النيل .

الديوان العالى السلطانى

معطف مولانا السلطان العظيم فاعم بن شان البيل من الطبقة الثالثة على :
الكتابن أرثر كلودزلى شوفل هيوز دايت س ، ب . بالبحرية البريطانية .

بنشان البيل من الطبقة الرابعة على :
الفننت قوندار جوسلين هينج درمند ، س ، س . بالبحرية البريطانية .

والمسنتر شارلس فردريك ميسون ناظر المدرسة البحرية في بورتسم .

رئاسة مجلس الوزراء

تضمنت المخيرة العلية السلطانية بالاتهام بنشان الفلاحة من الطبقة الأولى
على المسيروجان سكلار يدس اعتراض بالخدمة البليدة التي أذهاه السلام باستنطاط
بذرة القطن المعروفة باسمه .

إرادة سلطانية

صادرة إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٣٩ (١٩٢٠)
نمرة ٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٢٠) نمرة ٤١

بناء على ما وردت به مكتبة حضرة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر
ورئيس مجلسه الأول الموزرحة في ٥ صفر سنة ١٣٣٩ (١٧ أكتوبر ١٩٢٠)
نمرة ٨٩٥ قد رافق إبراهيم السنية تعين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد
سليم النهي شيخاً للسادة الخناطة .

وصدر أمرنا في تاريخه لكل من شيخ الجامع الأزهر والمواس عليه بذلك
فؤاد وهذا الدو لكم للاحاطة .

وزارة الحقاني

فبراير باتباع بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية

وزير الحقاني

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤،

وعلى المادة التاسعة من القانون نمرة ٤ الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥

بتشكيل محكمة الجنابات،

قرر ما يأتى :

مادة ١

محكمة طنطا الأهلية

انتدب كل من حضرات :

محمود حسني القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية قاضياً لمحكمة بندر طنطا الجزئية.

وعفيف عفت افندي القاضي بالمحكمة الأهلية المذكورة قاضياً لمحكمة السنطة الجزئية.

وهدى حمدى السيد افندي القاضي بالمحكمة الأهلية المذكورة قاضياً لمحكمة كفر الشيخ الجزئية.

محكمة الرقابيق الأهلية

انتدب حضرة محمد نجيب سالم افندي القاضي بمحكمة الرقابيق الابتدائية الأهلية قاضياً للاحالة بها.

محكمة المنصورة الأهلية

انتدب كل من حضرات :

عبد الوهاب عزت افندي القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية قاضياً لمحكمة المنصورة الجزئية.

وطه بهجت مراد افندي القاضي بالمحكمة الأهلية المذكورة قاضياً لمحكمة طنطا الجزئية.

وحسين فهمي افندي القاضي بالمحكمة الأهلية المذكورة قاضياً لمحكمة شربين الجزئية.

محكمة بنى سويف الأهلية

انتدب حضرة موافق علام افندي القاضي بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية قاضياً لمحكمة أبو قرقاص الجزئية.

٢ - يعمل بهذا القرار من أول نوفمبر سنة ١٩٢٠ ما

تغريفاً ٢١ أكتوبر ١٩٢٠ (٩ مفر ١٢٣٩)

أحمد ذوالفقار

وزارة المالية

قرار وزارى عن صيد السمك في الفرع والمصارف ونهر النيل

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون نمرة ٢٧ الصادر في ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك،

٤ - لا يجوز تصدير بذرة القطن من أحدى الموانئ في القطر المصري الداخلية للبلاد إلا بتخريص خاص تصدره وزارة الزراعة.

٥ - تسرى العقوبات المخصوص عنها في المادة ٩ من هذا القانون على كل شخص في حيازته أو تحت مراقبته قطن غير ملحوظ أو بذرة قطن وقسرف اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع خاط : (أ) نوع من هذا القطن بأى نوع أو أنواع أخرى من القطن ؛ (ب) نوع من بذرة القطن بأى نوع أو أنواع أخرى من بذرة القطن.

٦ - يصدر وزير الزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء قرارات ينص فيها على شروط تطبيق هذا القانون.

٧ - يرافب العمد والشائع تفيد أحكام هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها بمساعدة الخفراء وتحت ملاحظة المدربين ومهندسي المراكز ومقتنى وزارة الزراعة ووكلاه، مقتنيها ومعاونيها والعمال الآخرين الذين يعينون لهذا الفرض.

٨ - رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يتدبرون لذلك هم الذين يجوز لهم إثبات كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها وبناء عليه يجوز لهم دخول كل حقل وكل حزن عمومي أو خصوصي وكل معلم حاج للتحقق من أن الشروط التي ينص عليها هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها صريرة ومتبعة.

ولا تناول المعاينة الأماكن المخصصة فقط للسكن.

٩ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المتقدم ذكرها يترتب عليها العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط. أما القطن والبذرة المترتبة عليها المخالفة فتضبط وتصادر بحاح الحكومة بنسبة ٥ في المائة من قيمتها والبذرة الناتجة من الواحد عن الخامسة في المائة تخصص في جميع الأحوال للتصدير أو للمصبر.

١٠ - إذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معاً عن مخالفة واحدة نان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين.

١١ - على وزارة الداخلية والحقانية والزراعة تفيد هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برأي رئيس مجلس الوزراء في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الزراعة وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يوسف سليمان أحمد ذوالفقار محمد توفيق نسيم

(ترجمة)

ملحق القانون

١ - كلاريدس	عباسى
يليون	كازولى
ميت غفى	فلوس
نوبارى	تيودورو
أصيلى	فتحى
أشوفى	راجورا
يانوش	مخصوص